

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عفوت عن اليد لا غير لا إشكال وإن قال عن اليد وما ترامي إليه من نفس أو غيره فلا إشكال وإن قال عفوت فقط فهو محمول على أنه عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد اه وقد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الصلح أيضا وتقدم الكلام عليها بما فيه الكفاية وإعلم ص واندرج طرف ش يعني أن الأطراف تندرج في النفس كما إذا قطع يد واحد ورجل آخر وفقاً عين آخر وقتل آخر وهو ظاهر فرع قال في المدونة في أثناء كتاب الديات ومن فقاً أعين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت ثم قاموا فلتفقاً عينه لجميعهم وكذلك اليد والرجل ولو أقام أحدهم وهو أولهم أو آخرهم فله القصاص ولا شيء لمن بقي وكذلك لو قتل رجلا عمدا ثم قتل بعد ذلك رجلا فقتل ولا شيء فيه لهم عليه انتهى ص ودية الخطأ على الباءء خمسة ش شرع يتكلم رحمه الله على